

إثبات الجنسية المغربية

السند القانوني للمسطرة:

- الفصل 6 من الظهير الشريف المؤرخ في 6/9/1958 المتعلق بالجنسية.
- القرار الوزيري المؤرخ في 27 أكتوبر 1958.
- القانون المالي 1998-1999 (ج.ر 4627 بتاريخ 15-10-1998).

الوثائق المطلوبة لإنجاز المسطرة:

- 1- شهادة السكنى.
- 2- طلب المعني بالأمر أو من ينوب عنه (ملء المطبوع الموجود بالمحكمة).
- 3- صورة لصفحة كناش الحالة المدنية المتعلقة بالأب.
- 4- نسخة كاملة من رسم الولادة.
- 5- صورة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
- 6- صورة من الصفحة الأولى للحالة المدنية للأب.

المصلحة المختصة بالطلب أو الوثائق المطلوبة لإنجاز المسطرة:

- مصلحة النيابة العامة.

المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة:

- مصلحة النيابة العامة.
- مصلحة السجل العدلي الوطني (مديرية الشؤون الجنائية والعفو) بوزارة العدل بالنسبة للمولودين خارج المملكة.

المدة الزمنية لإنجاز المسطرة:

24 ساعة بعد تقديم الطلب.

رسوم المسطرة:

طابع دمغة من فئة 20 دراهم.